رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن

فى اطار الطفرة النوعية التى تحدث فى ادوات العمل داخل مصلحة الضرائب وهى فى طريقها للميكنة الكاملة والتحول الرقمى فان تنقية البيانات والارصدة الافتتاحية للمديونيات التى تبدأ بها منظومة الأجراءات الجديدة هى الضامن لنجاحها . ورغبة من المصلحة فى ان تكون ارصدة هذه المديونيات هى الارصدة الحقيقية التى يمكن تحصيلها بالفعل من المجتمع الضريبي فانه من الوسائل الفعالة لتحقيق هذا الغرض هو البت فى مديونيات الممولين/ المسجلين الناتجة عن الربط لعدم الطعن حيث أن هذه المديونيات يدخل الجانب الاكبر منها ضمن المديونيات التى لا يمكن تحصيلها لانها ترتبط بممول/ مسجل غير موجود أو تعجز قدرته المالية تماما عن سدادها وبالتالى تضخم المتأخرات الضريبية لدى المصلحة.

وفضلاً عن ذلك فإن من الأهداف الهامة التى تسعى المصلحة إلى تحقيقها هو انهاء المشاكل المتعلقة بهذه الملفات اما بالاتفاق أو الاحالة الى اللجنة الداخلية اذا ما توافرت صحة الناحية الشكلية للإحالة.

<u>لذا ولتحقيق هذا الهدف تلتزم المأموريات والمراكز بالاتى:</u>

- تشكيل لجنة بكل مأمورية للبت فى حالات الربط لعدم الطعن تتكون من رئيس (كبير باحثين) بالاضافة الى عضوين من مأمورى الفحص العاملين بالمأمورية ويشترط ان يتوافر فيهم المرونة والقدرة على اتخاذ القرار وتحت اشراف رئيس المأمورية.
- تلتزم اللجنة بحصر كافة ملفات الربط لعدم الطعن داخل المأمورية من خلال الجرد الفعلى وكذلك بالتنسيق مع شعب الفحص وشعب التحصيل والحجز .
- الهدف من أنشاء هذه اللجنة هو محاولة ايجاد حلول لملفات الربط لعدم الطعن من خلال التواصل مع هؤلاء الممولين / المسجلين (إما بالإتفاق أو الإحالة إلى اللجنة الداخلية) وذلك فى إطار القانون والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن بما يحقق الهدف من إنشاء هذه اللجان.
- تُحدد معدلات أداء اللجنة بواقع (٣٠ ملف شهرياً) على ألا تقل حالات الإتفاق مع الممول/ المسجل عن ٧٠% من المعدل المطلوب.

٣/ ٢٤٨٣
٢٠٢١/١٢/٢٧

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- تقوم اللجنة بإنجاز معدلات الأداء المشار إليها بجانب العمل الأصلي لأعضاء ورئيس اللجنة.
- يُستحق للجان التى تحقق المعدل المطلوب حافز إستثنائي وفقاً لمعدلات الأداء.
- يلتزم رئيس اللجنة بعمل تقرير شهرى يرسل إلى قطاع المناطق فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر موضحاً به انجاز هذه اللجان من حيث :

١. عدد الملفات التى تم أتخاذ قرار بشأنها بالموافقة .
٢. قيمة المديونيات لعدم الطعن على هذه الملفات والتى تم الغائها واستنزالها من متأخرات المصلحة .
٣. قيمة الضريبة المربوطه طبقا للأتفاق مع اللجنة .
٤. قيمة الحصيلة الشهرية المحققة من هذه اللجان .
٥. عدد الملفات التى تم إحالتها إلى اللجنة الداخلية المتخصصة .

- يستمر عمل هذه اللجان حتى ٣٠ يونيه ٢٠٢٢.

يقوم قطاع المناطق والمراكز والمنافذ وكذلك الإدارة العامة للمراجعة الداخلية بالمتابعة والتحقق من تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضـا عبد القادر غريب"

صدر فى : ٢٠٢١/١١/